



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	طبع والاشتراك	المطبعة الرسمية
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	الطباع والاشتراك	المطبعة الرسمية
.....	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	2.675,00 دج 5.350,00 دج	1.070,00 دج 2.140,00 دج	Télex : 65 180 IMPOF DZ	بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68	حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
.....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

- القوانين الرياضية الوطنية والدولية وكذا جميع الالتزامات التي ينص عليها التشريع المعمول به لا سيما تلك المتعلقة بالاستدعاء إلى الفريق الوطني، وبالتحويل إلى الخارج، وبالخلق الرياضي والتمثيل الشرف للبلاد.

المادة 11 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، يخضع الرياضيون المحترفون ومؤطروهم، فيما يخص الإنضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي لناديهم الرياضي المحترف.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 2 غشت سنة 1995.

سيد علي لبيب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه.

إن وزير التجارة،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكل النصوص المتخذة لتطبيقه،

والشروط التقنية الملزمة لترقية الأندية الرياضية المحترفة والرياضيين المحترفين وكذا مؤطريهم لا سيما تلك المتعلقة بما ي يأتي :

- تحديد المتطلبات والمعايير الخاصة المتعلقة بمشاركة الأطراف السالفة الذكر في التظاهرات والمنافسات الوطنية الدولية وتنفيذها،

- تصنيف الرياضيين حسب المقاييس الوطنية والدولية،

- إحترام شروط ممارسة وظائف التأطير للممارسات البدنية والرياضية.

- إحترام المقاييس والمتطلبات المنشائية.

- تأهيل الرياضيين المحترفين ومؤطريهم وتحويلهم.

- تمويل الرياضيين المحترفين ورعايتهم.

المادة 8 : يرتبط الرياضيون المحترفون ومؤطروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد.

المادة 9 : زيادة على الأحكام العامة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المتعلقة بالعمل، يجب أن يحتوي العقد على ما ي يأتي :

- مبلغ الأجرة والعلاوات والتتعويضات المنوحة.

- أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها،

- جميع الالتزامات التشريعية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالإستدعاء إلى المنتخب الوطني وتمثيل البلاد، وإحترام قواعد الإنضباط والخلق الرياضي والتحويل، وكذا عقود التمثيل التي يبرمها الرياضي والتمويل وكذا تسويق صورة الرياضي.

المادة 10 : يجب على الرياضيين المحترفين احترام لا سيما ما ي يأتي :

- دفع قسط لنادي الاتحادية الرياضية المستحق من الأرباح الناجمة عن عقود التمويل والتجهيز، أو تسويق صورهم أو تمثيلها.

المادة 3 : لا يمكن أن يحتوي "المرقاز" على نسبة رطوبة، بالنسبة للمادة المنسوزة الدسم، تفوق 75% كما لا يجب أن يحتوي على نسبة من الأطراف والأعصاب والألياف تفوق 5% يجب أن تكون النسبة الإجمالية للكواليجين بالنسبة للبروتينات أقل من 35% أو تساويها.

المادة 4 : لا يجب أن يحتوي "المرقاز" على نسبة 25% من مجموع المواد الدسمة.
يسمح بالفوارق التي لا ترتفع هذا الحد إلى ما فوق .% 27

تفهم النسبة الكلية الدسمة بالمقارنة مع تلك المنسوزة للمواد غير الدسمة، بعد رفع الرطوبة إلى النسبة المئوية المسموح بها إلى 75% من المنتوج المفترض منسوز الدسم.

المادة 5 : يسمح بتلوين المرقاز بواسطة مواد ملونة ذات أصل طبيعي مع استثناء الملونات الأخرى، في الحدود المسموح بها عند الإنتاج عامة.

المادة 6 : يجب أن يتم تحضير المنتوج المذكور في هذا القرار، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

وبإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا المنتوج طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن يحفظ المرقاز بصورة غير متقطعة، في درجة حرارة تكون بين 4° و 8° مئوية، منذ تحضيره وحتى وضعه رهن الإستهلاك.

المادة 8 : يمنع عرض المرقاز للبيع في الهواء الطلق وأو على الطريق العمومي وكذلك تعليقه على الكلايلب.

المادة 9 : يجب أن يسلم المرقاز للمستهلك في نفس يوم تحضيره وبعد انقضاء هذا الأجل، يجب أن تسحب هذه المواد من الاستهلاك البشري.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو مستوردة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط تحضير المرقاز وتسيقه.

المادة 2 : تخصص تسمية "مرقاز" للمستحضر الذي لا يمكن أن يكون مركباً من عناصر أخرى غير لحوم البقرة، والخرفوف وشحوم هذه الحيوانات، مضافة أو غير مضافة لها المعطرات والتّوابل باستثناء الأحساء والبقايا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية قبل دخولها التراب الوطني،

المادة 2 : تحدّد قائمة المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

**وزير الصحة
والسكان**

نور الدين بحبوح

وزير التجارة

بختي بلعایب

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

**وزير الفلاحة
والصيد البحري
بختي بلعایب
نور الدين بحبوح**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997،
يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

إنَّ وزير التجارة،
وزير الصحة والسكان،
وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979،
والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 1 أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989،
والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996،
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990،
والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،